

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧
بشأن شروط التسجيل الخاصة بالسفن الصغيرة
التي تقل حمولتها الإجمالية عن مائة وخمسين طناً
وأجراءات حصولها على ترخيص الملاحة

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون تسجيل السفن
وتحديد شروط السلامة.

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة
بالسفن الصغيرة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠،
وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية المعدل بالمرسوم
رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ بتعيينات في وزارة الداخلية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٢٧-٠٤) بجلسته ٢٠٠٧/٤/٢٢ بالموافقة على
الرسوم الواردة بالجدول المرفق بهذا القرار،
وعلى قرار وزير الإعلام رقم (٢) لسنة ١٩٩١ بشأن المؤسسات الفردية والشركات
التي تسيّر الرحلات السياحية البحرية الداخلية،

وعلى قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن استحداث رسوم،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن رسوم خدمات إدارة خضر السواحل،
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية رقم
(١٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تسجيل سفن الصيد بقيادة خضر السواحل،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد شروط السلامة للسفن
الصغيرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن مائة وخمسين طناً،
وبناءً على عرض رئيس الأمن العام،

قرر الآتي:

مادة (١)

تختص قيادة خفر السواحل - ويشار إليها بالإدارة المختصة أينما وردت في هذا القرار - بتسجيل جميع أنواع السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن مائة وخمسين طناً. ويستثنى من ذلك:

- ١- السفن المملوكة للدولة والمخصصة للخدمة العامة.
- ٢- السفن الخاصة التي يقل الجزء الظاهر منها فوق خط الماء عن (١٥) قدماً والتي تستعمل للنزهة في حدود البحر الإقليمي.
- ٣- الزوارق الشراعية التابعة لأندية الملاحة البحرية المسجلة.
- ٤- الزوارق الصغيرة التي تشكل جزءاً من معدات سفن أو بواخر أكبر والتي يمكن رفعها على ظهر السفينة التابعة لها.

مادة (٢)

يجوز للإدارة المختصة تسجيل السفن الصغيرة الأجنبية المسجلة في دول أخرى بناءً على طلب مالكيها بشرط أن يتنازل عن تسجيلها إذا كانت مسجلة في أي ميناء أجنبي آخر ويرفق بالطلب شهادة رسمية بإلغاء تسجيلها.

مادة (٣)

- يكون تسجيل السفن الواردة في هذا القرار بناءً على طلب يقدم من مالكيها إلى مكتب التسجيل بالإدارة المختصة، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية:
- ١- اسم السفينة الحالي وأسمائها السابقة، ولا يجوز أن تحمل السفينة اسم سفينة أخرى مسجلة.
 - ٢- ميناء التسجيل.
 - ٣- تاريخ ومكان إنشاء السفينة، أو إقرار من مقدم الطلب بعدم معرفته تاريخ بناء السفينة أو مكان إنشائها.
 - ٤- سبب اكتساب الملكية.
 - ٥- نوع السفينة ونوع المحرك وقوته.
 - ٦- أبعاد السفينة طولاً وعرضاً وعمقاً.
 - ٧- حمولة السفينة الإجمالية والصافية.

٨- اسم ولقب ومهنة وموطن وجنسية المالك أو المالكين على الشيوخ مع بيان حصة كل منهم.

٩- اسم مجهز السفينة ولقبه ومهنته وجنسيته وموطنه.

١٠- اسم الربان وجنسيته وموطنه ومؤهلاته.

١١- الحقوق العينية المترتبة على السفينة.

١٢- الحجوز التي وقعت على السفينة.

مادة (٤)

على طالب التسجيل أن يرفق بالطلب جميع المستندات والوثائق اللازمة لإثبات صحة البيانات الواردة في المادة السابقة من هذا القرار، ويحتفظ مكتب التسجيل بأصول المستندات والوثائق المقدمة أو بصورة معتمدة من الجهة التي أصدرتها.

مادة (٥)

لا يجوز لمالك السفينة تغيير اسمها ومواصفاتها الجوهرية إلا بموافقة الإدارة المختصة، وفي هذه الحالة يلغى اسمها ويثبت الموظف المختص الاسم الجديد في الخانة المعدة لذلك بسجل التسجيل ويؤشر بذلك التغيير.

مادة (٦)

لا يقبل طلب التسجيل إلا بعد إرفاق شهادة من قبل إحدى شركات الإشراف البحري المعتمدة من قبل المؤسسة العامة للموانئ البحرية بتوافر شروط السلامة الواردة في القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧، وذلك بالنسبة لسفن نقل الركاب والسفن ذات القاع الزجاجي وسفن الفوص وسفن القطر والخدمات ونقل البضائع.

أما بالنسبة لسفن الصيد والنزهة والسفن الخشبية التقليدية والسفن المصممة على شاكلتها المصنوعة من مادة الألياف الزجاجية والسفن الشراعية فلا يقبل طلب تسجيلها إلا بعد أن يتم فحصها من قبل الإدارة المختصة وبعد سداد الرسم المقرر، وذلك للتأكد من توافر شروط السلامة الواردة في القرار المشار إليه في الفقرة السابقة.

مادة (٧)

تصدر الإدارة المختصة للمالك عند إتمام التسجيل شهادة تسجيل سفن صغيرة

تشتمل على جميع البيانات المدونة في الصحيفة المخصصة للسفينة في سجل السفن الصغيرة. ولا تسلم هذه الشهادة إلى مالك السفينة إلا بعد أن يتم التأكد من كتابة اسم ورقم السفينة على لوحة في مكان ظاهر من جسم السفينة، وطبقاً للضوابط التي تحددها الإدارة المختصة وفقاً لكل نوع من أنواع السفن الواردة في المادة السابقة من هذا القرار.

وتكون صلاحية شهادة التسجيل لمدة ثلاث سنوات وتجدد لذات المدة، وذلك بعد أداء الرسم المقرر.

مادة (٨)

تصدر الإدارة المختصة عند إتمام التسجيل ترخيص ملاحه للسفن تكون صلاحيته لمدة سنة واحدة ويجدد لذات المدة وذلك بعد أداء الرسم المقرر، ويشتمل على البيانات التالية:

- ١- اسم مالك السفينة.
- ٢- اسم ربان السفينة.
- ٣- اسم مجهز السفينة ويستثنى من ذلك سفن الصيد والنزهة والسفن الخشبية التقليدية والسفن المصممة على شاكلتها المصنوعة من مادة الألياف الزجاجية والسفن الشراعية.
- ٤- الحد الأقصى لعدد الأشخاص الذين يجوز للسفينة نقلهم.
- ٥- المسافة المصرح بالإبحار فيها.
- ٦- الأوقات المصرح فيها بالإبحار.
- ٧- مكان الرسو.

وعلى مالك السفينة إخطار الإدارة المختصة بأي تغيير في اسم الربان أو مجهز السفينة.

مادة (٩)

لا يجوز للإدارة المختصة إصدار ترخيص الملاحه المشار إليه في المادة السابقة إلا بعد استيفاء الشروط المبينة قرين كل نوع من السفن المبينة أدناه:

- ١- سفن نقل الركاب والسفن ذات القاع الزجاجي وسفن الغوص ذات الأغراض التجارية وسفن القطر والخدمات ونقل البضائع:
 - أ- الحصول على شهادة تسجيل سفن صغيرة صادرة عن الإدارة المختصة.
 - ب- الحصول على موافقة وزارة الصناعة والتجارة.
 - ج- الحصول على موافقة وزارة الإعلام وذلك بالنسبة للسفن السياحية التي تسيّر رحلات بحرية وتحمل ركاباً.
 - د- الحصول على شهادة تأمين من قبل إحدى شركات التأمين المعتمدة على السفينة والطاقم والركاب.
 - هـ- أن يكون ربان السفينة حاصلاً على شهادة معتمدة من الجهة التي تحددها الإدارة المختصة تؤهله لقيادة هذه الأنواع من السفن.

٢- سفن الصيد:

- أ- الحصول على شهادة تسجيل سفن صغيرة صادرة عن الإدارة المختصة.
 - ب- الحصول على تراخيص الصيد من قبل الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية.
- ٣- سفن النزهة وسفن الغوص الخاصة ويجب حصولها على شهادة تسجيل سفن صغيرة.

مادة (١٠)

لا يجوز للسفن المسجلة وفقاً لأحكام هذا القرار الإبحار في المياه الإقليمية البحرينية إلا بعد الحصول على ترخيص الملاحة المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القرار.

مادة (١١)

يجوز للإدارة المختصة أن تصدر بناءً على طلب مالك أيّ من السفن المبينة أنواعها في البند (١) من المادة رقم (٩) من هذا القرار وبعد استيفائها الشروط الواردة في هذا البند وسداد الرسم المقرر ما يلي:

- أ- ترخيص ملاحي دولي يسمح بالقيام بالرحلات الدولية خارج المياه الإقليمية.
- ب- شهادة بالحد الأدنى لطاقم السفينة.

وتكون صلاحية الترخيص الملاحي وشهادة الحد الأدنى للطاقم لمدة سنة، وتجدد

سنوياً لذات المدة في حالة طلبها من المالك.

مادة (١٢)

تحدد رسوم الخدمات التي تقدمها الإدارة المختصة على النحو الوارد بالجدول المرفق بهذا القرار.

مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة أو في أي قانون آخر، تتخذ الإدارة المختصة التدابير الإدارية المبينة قرين كل حالة من الحالات التالية:

١- إبحار أي سفينة قبل تسجيلها وفقاً للمادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩:

أ- يتم التحفظ على السفينة، وتعرض الأوراق فوراً على الجهة القضائية المختصة.

ب- تصدر الإدارة المختصة أمراً بمنع السفينة من السفر أو الإبحار، ولا يلغى هذا الأمر إلا بعد إنهاء إجراءات تسجيل السفينة.

٢- تسحب الإدارة المختصة ترخيص الملاحة في حالة مخالفة الضوابط الواردة في الترخيص والمنصوص عليهما في المادة (٨) من هذا القرار وذلك على النحو التالي:

أ- مدة لا تزيد على أسبوعين بالنسبة لسفن نقل الركاب والنزهة والقطر والخدمات.

ب- مدة لا تزيد على أسبوع بالنسبة لسفن الصيد.

وتضاعف المدة في حالة الإبحار خلال مدة سحب الترخيص، ويلغى الترخيص نهائياً في حالة تكرار المخالفة خلال المدة المضاعفة.

مادة (١٤)

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٩) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩.

مادة (١٥)

يُصدر قائد خفر السواحل أو من ينوب عنه الأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (١٦)

يُلغى القرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن رسوم خدمات إدارة خفر السواحل ، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (١٧)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

الفريق ركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٤ مايو ٢٠٠٧ م